

02 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله
رحمه الله في هذا الفصل احكام العقيقة والعقيقة - [00:00:00](#)

هي الشاة التي تذبح عن المولود واما حكمها فقال تسن العقيقة النبي عليه الصلاة والسلام قال كل غلام مرتهان بعقيقته اي محفوظ
عن الشر وقيل ان هذا خاص بيوم القيامة وان هذا الارتهان خاص بيوم القيامة والعلم عند الله - [00:00:17](#)

وما الذي يذبح المولود قال عن الغلام بيع المولود الذكر شاتان ولا يشترط ان تذبح الشاتان في وقت واحد ولو اخر بعضهما اخر
بعضهما عن بعض جاهز ولو ذبحها في ايام عيد الاضحى - [00:00:44](#)

ينوي بها الاضحية والعقيقة ايضا جاز لان السنن تتداخل الاضحية سنة والعقيقة سنة وعليه فلا يجزئ ذبح البقر فيها ولا الابل كما
سيأتي في الحديث قالوا عن الجارية المولود الاثنى - [00:01:10](#)

على النصف من الذكر وعليه لو اخرج سبع بدنة او سبع بقرة عن الجارية لا يجزئ لقول النبي عليه الصلاة والسلام عن الغلام شاتان
طبعا الجارية شاة ولم يذكر عليه الصلاة والسلام - [00:01:36](#)

الابل او البقر في العقيقة ولما ذكر رحمه الله ما الذي يذبح بين بعد ذلك متى تذبح العقيقة وقال تذبح يوم سابعه ان يذبح اذا تم اي
يذبح في اليوم السابع - [00:02:02](#)

للمولود اي ان اليوم الذي ولد فيه يحسب فمثلا فولد يوم السبت يعق عنه يوم الجمعة لذا اذا ولد المولود في نفس اليوم يقال كم
عمره يقال يوم ومن الغد يقال هذا اليوم الثاني له وهكذا - [00:02:22](#)

واذا ولد المولود بعد مغيب الشمس يعتبر من اليوم الثاني فمثلا لو ولد يوم السبت بعد المغرب نقول ولد ليلة الاحد فيعق عنه يوم
السبت ابتداء زمن اليوم من مغيب الشمس - [00:02:47](#)

الى مغيب الشمس في اليوم الاخر ولو ولد في النهار يحسب في نهار ذلك اليوم فمثلا اليوم نحن نقول ليلة الثلاثاء اليوم الثلاثاء دخل
وهكذا قال فان فات اليوم السابع ولم يذبح فيه - [00:03:11](#)

في اربعة عشر يعني في اليوم الرابع عشر اليوم الرابع عشر قال قول مصنف السنة ان لا يذبح في اليوم الثامن ولا التاسع وهكذا انما
في اليوم الرابع عشر فان فات - [00:03:33](#)

الرابع عشر ولم يذبح فيه في احدى وعشرين اي في اليوم الحادي والعشرين وعلى قول المصنف رحمه الله لا يذبح في يوم العشرين
ولا التاسع عشر ينتظر حتى يأتي اليوم الحادي والعشرين - [00:03:50](#)

استدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام نذبح يوم اصابه ويسمى والا ففي اربعة عشر والا ففي احدى وعشرين. لكن الحديث
ضعيف ويبقى على اطلاقه متى ما ولد المولود يذبح له - [00:04:06](#)

جعله في اليوم السابع لا بأس واما تسمية المولود السنة في يوم ولادته النبي عليه الصلاة والسلام يقول لصحابتي ولد الليلة مولود
سميته ابراهيم ولم يؤخر ليوم السابع بالقرآن واني سميتها مريم في نفس ولادتها - [00:04:25](#)

وحب الاسماء الى الله عبد الله وعبدالرحمن والتسمية بما فيه تزكية لا تجوز مثل ايمان تقوى وهكذا وكره بعض اهل العلم التسمية
باسماء الملائكة جبريل وميكائيل واجمع لانه لا يجوز - [00:04:50](#)

التعبيد في غير اسم من اسماء الله العزة القبر هكذا لا يجوز التسمي باسماء الكفار والفساق قال عليه الصلاة والسلام كانوا يتسمون

باسماء انبيائهم مصالحهم قال رحمه الله وتنزع جدولا - [00:05:12](#)

وتنزع هاي العقيقة بعد ذبحها جدولا اي عضوا عضوا كاليد ينزعها من المفصل كذلك الرجل من مفصل وهكذا واستدلوا على ذلك

بقول عائشة رضي الله عنها تنزع جدولا ولا يكسر عظمها - [00:05:36](#)

لا تكسر مثلا اليد من النصف وكذلك نظام الصدر وذلك تفاؤلا بسلامة المولود والقول الراجح انا وياجوز الا تنزع جدولا ان يكسر عظمها

في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:06:01](#)

شيء لانها شاة لحم مقصودها فك رهان المولود كل غلام مرتين بعقيقته ثم ذكر بعد ذلك ما هو حكم العقيقة فقال وحكمها اي العقيقة

كالاضحية اكثر احكامها ومن ذلك في حكمها من حيث - [00:06:25](#)

ان الاضحية والعقيقة سنة ومن حيث ومن حيث السن ولا يجزئ في الضأن ما هو دون ستة اشهر والماعز اقل من سنة وهكذا ومن

الاحكام ايضا التي تتفق فيها مع - [00:06:53](#)

الاضحية ان العيوب التي لا تجزئ في الاضحية لا تجزئ في الحقيقة ايضا ثم لما بين انها كالاضحية ذكر بعد ذلك فيما تخالف فيه

الاضحية فقال الا انه لا يجزئ - [00:07:12](#)

فيها اي في العقيقة شرك الاشتراك اكثر من شخص في دم يعني الواحدة مثال ذلك الابل يجزئ الاشتراك في الاضحية سبعة وكذا

البقر اما الغنم اه اما العقيقة وليس فيه اشتراك وانما - [00:07:35](#)

شاتاني للذكر وشاة الانثى فلا يشترك اكثر من مولود مثلا اذا كانوا بنات واحدة ومما يخالف العقيقة فيه الاضحية ان الاضحية يمكن

ان تكون من الابل والبقر اما العقيقة فقط في الغنم - [00:08:07](#)

ولما بين رحمه الله ان العقيقة مشروعة ذكره بعد ذلك ما لا يشرع مما يقصد به التعبد فقال ولا تسن الفرعة والفراغة اول ولد الناقة

وكان اهل الجاهلية اذا ولدت الناقة اولا - [00:08:35](#)

ولد لها يأخذونه ويذبحون تقربا لله يأخذون ويذبحون تقربا لغير الله فلو اخذ وذبح تقربا لله لا يسن في مشابهة للجاهلية قول النبي

عليه الصلاة والسلام لا فرع ومما لا يشرع ايضا - [00:08:59](#)

قال ولا العتيرة والعتيرة هي الذبيحة التي هي الذبيحة التي تذبح يا رجب وكان اهل الجاهلية ايضا يعظمون رجا من الاشهر الحرم

فيذبحون فيه فهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك - [00:09:21](#)

لان لا يشابه اهل لان لا يشابه اهل الجاهلية لقوله عليه الصلاة والسلام لا فرع ولا عتيرة متفقون عليه ولم يذكر المصنف رحمه الله ما

يذبح للضيف انه في ذاته ليس مقصودا بالتعبد - [00:09:42](#)

وليس له احكام للضيف فله ان يذبح ما هو دون ستة اشهر من الضأن ولو ان يذبح ما هو دون ستة اشهر من الماعز ولو ان يذبح العوراء

والعرجاء وغير ذلك - [00:10:03](#)

التعبد هو اكرام الضيف يكون باي شيء وليس المقصود فقط بالذبيحة لذا لم يذكرها المصنف رحمه الله وكذلك الذبح في الولاثم

المصنف ليس المقصود بها التعبد وكذلك في ما هو - [00:10:21](#)

كذلك ما فيه فرح للمسلم مثل ختم القرآن يذبحه ويدعو من يحب كذلك الذبح اذا انتهى من كتاب تأليف كتاب ونحو ذلك ما فعله ابن

رجب رحمه الله لما انتهى من فتح الباري - [00:10:46](#)

كما فعل ابن حجر رحمه الله من تم فتح الباري ذبحة بعيرا ودعا اليه اهل قريته المقصود ان التعبد المحض ادي اضحية حقيقة وهي

التي ذكرها المصنف رحمه الله الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا وصحبه اجمعين - [00:11:07](#)

ولو كان المولود خنثى ماذا يعق عنه الاحمر مولود خنثى قليل جدا لو اتى توأم اثنين ذكور اربعة كل واحد الى اثنين متى ينتهي

وقت ذبح العقيقة ليس له وقت - [00:11:32](#)

مثلا عرف ان الجد لم يعق لم يعق عن نفسه فللحفيد بعد مئة سنة يجوز التسمية قبل ولادة ان انا ابشرك بغلام اسمه يحيى عنها

تكنى ام عبد الله وماتت وليس عندها ولد - [00:12:00](#)

تسمى بصفات الله وقصدها باسماء الله مما يجوز فيه الاشتراك لكن المكان هو خاص بالله لا يجوز الرحمن الرب الخلاق اشتراك عزيز كريم الرحيم كان مبسوط اه بالتعبد عبودية الرق - [00:12:27](#)

يعني عبد للاشهل اذا كان قصده عبد الاشهل تعبيد العبودية الشرعية هذا ما يجوز. الاشهل ليس من اسماء الله هل يجوز التكني بابي القاسم؟ في بعد وفاة المسلم يجوز في حياته ما يجوز - [00:12:59](#)

هل يجوز التسمية باسم امينة؟ هي امينة ما فيها بأس امينة ليس في اصل الدين التقوى ابرار امينة صادقة ما في بأس لا يجوز ذبح شاة واحدة عن غلام السنة مثل ما سويت لكم - [00:13:18](#)

ما ما لو ذبحها يوم العيد ونوى العقيقة كالونا لو اشترى لو اتاه مولود مثلا قبل الحج بشهر مولودة انثى قبل الحج بشهر وقال انا انوي بها في نفس الوقت عقيقة - [00:13:37](#)

شخص دخل المسجد قال انوي ركعتي الضحى وانوي بها ايضا الوضوء والاستخارة بنويها ثلاث نيات وتحية المسجد اربع نيات يجوز كان واجب لا ما يتداخل الواجب واضح يعني لو كان هدي - [00:14:01](#)

جبران ونقول ادخلوا معاك العقيقة بخير الدين نور الدين تزكية خير الدين في الاصل ليست اسماء وانما القاب شيخ الاسلام مثل هذه هذا اللقب اسمه او العكس وسلم يقول بينما انا عبد - [00:14:28](#)

لا عز الدين ولا فخر الدين ولا يقول عبد الله ورسوله انسان يقول انا عبدالله انا عبد الرحمن يشرع ما يذكره بعض الفقهاء من العقيقة سكر تفاؤلا باخلاق المولود ما اعرف احد من علماء - [00:14:57](#)

جامعة العقيقة سكر الدين الاسلام سهل تذبح العقيقة وبس ما حكم حلق الشعر المولود اذا كان ذكر نحلقت شعره ويتصدق وزني فضة يعني الذكر لو حرق شعر رأسه وضع في الميزان - [00:15:16](#)

كم خرج مثلا لو اثنين جرام يخرج اثنين جرام فضة يعني اذا حلق الشعر وتصدق عنه بعشرة ريالات كثير اقل يمكن ما يجي ثلاثة ريال ريالين فقط اما الانثى ما يجوز حلق شعره - [00:15:41](#)

تزكية او لا يعني اذا كان فيها الوصول للغاية ابرار يعني كثير البرين ما يعمل الا بر ايمان يعني هذي ايمانه كامل رجل صالح مصالح صادق ثم امين نقول هذا امانة اسمها كلها مب امانة - [00:15:59](#)

لم يجمع جميع الامانة. واضح او تقول هذا الصدق اسمه الصدق هل يجوز اسم ملاك بنقول ايه؟ ها ملاك يعني جمع ملك ملك هذا رجل ملائكي ما يخطئ عمران الملائكة ما تخطئ - [00:16:31](#)

في قولي اه بالمملوك من يكون عامل قصد الخدم والعمال هل يعتبرون في حكم الرفق المملوك هؤلاء اجراء يسمى اجير وكمان لا يجوز ظلم المملوك كذلك لا يجوز ظلم آآ - [00:16:57](#)

يا نساء اليهم او غيره يدخل في باب الظلم من تسمى باسماء محرمة ماذا يجب عليه يغيرها السلام لما قيل لهذه برة قال بل جميلة ولا يلزمها هو منتشر بين بعض الناس - [00:17:22](#)

من غير اسمه يذبح ذبيحة طيب يا ابراهيم يقول ما حكم التسامي باسم عفاف صلاح صلاح اسمه صالح واحد اسمه عادل العدل الصلاح هذا وصف العابد يقول انما انا عبد - [00:17:47](#)

عن الأضحية هل عطني لو عندك اضحية الراجح ما هو مشروع لك في اللحم توزيع تأكل تذبح مثلا جيران او زملائك المصنف لو اكل شخص جميع الاضحية يظمن كذا كم يضمن كم يخرج؟ اقل ما يجزى - [00:18:16](#)

كم تساوي كيلو كم جرام؟ كيلو الف جرام ايش تقولوا يعني وش يساوي تقريبا اللحم كاس اربعة تقريبا لو كان ست كيسان في الربع فوق اقل من الربع نص كاس - [00:18:53](#)

المراد هذا ليس عليه دليل يقول على قول المصنف لا يكسر عظما هل في في الاكل او الطبخ لا عند الذبح يذبحها واراد ان يسلمها ويأخذ اللحم قال قول ما يكسر - [00:19:25](#)

لكن وقت الاكل يقول هل عقيقة مثل اضحية في التوزيع ثلاث لا تختلف لذلك ما ذكرنا تختلف في اشياء كثيرة في العقيقة في الاصل

ان يدعوا الناس فرحا بهذا المولود - [00:19:40](#)

ما هو الذبح قال ولد المولود في في رجب هل نذبح حقيقة اي نعم نذبح عقيقة لا لكونها عتيرة طيب حكم العقيقة لو جاك مولود

اخوك جاه مولود اليوم ولد لك اخ اليوم - [00:19:57](#)

اليوم الثلوث ها متى تتوقعون يعني لو جاك بعد شوي رسالة في الجوال يا ولد اسمه عبد الله عقيقة اليوم الذي ولدت فيه الحين

جتك رسالة وقالوا جاك ولد جانا ولد اسمه عبد الله - [00:20:25](#)

اسألك ابوك اسلك رسالة يا عبد العليم متى نضحى؟ متى نذبح العقيقة؟ وش تقول حدد لي جاك الحين ها لا انت لا تقعد تشرح لابوك

وارسل له رسالة بس قل يوم كذا - [00:20:45](#)

يوم الاربعاء يعني يوم الثلاثاء الليل دخل خلاص في اليوم الذي يليه اي والله لو قال لك شخص ان شاء الله خلال يومين ممكن

يجينا ولد وش نسميه؟ اه متى نسميه - [00:20:59](#)

ها ولو سميتها الحين حملته الام مجانيين وتبين مثلا بعد خمس شهور انه ذكر ما شاء الله عبد الله جانا والافضل انه يسمى يوم يوم

الولادة شيخ هشام ويحلق شعره - [00:21:23](#)

الذكر يعني شف تسمية ولادته الافضل والعقيقة حلق الشعر تحنيك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم تحنيك كانوا يأتون مسلم

ياخذ ثمرة يظاعن فريقه ثم نضعها في فم الصبي المولود هذا خاص بالنبى وسلم - [00:21:47](#)

طلبا لبركة ريقه عليه الصلاة والسلام مات النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن احد يأتي لابي بكر وعمر يحنكهم لان خاص بالنبي عليه

الصلاة والسلام طيب باقي طيب والاذان الاذان في الاذن - [00:22:12](#)

يدها في اليمين ويقيم في اليسار وش تقول الصغير مولود اذا ولد بعض الناس يؤذن في اليمين ويقيم في اليسار حديث ضعيف

في حديثك انه ضعيف يعني فقط حقيقة تسميح - [00:22:32](#)

حلقة رأس الذكر كيف يفرق المرء بين الابتلاء والعقاب؟ شخص صدم بالسيارة يعني يقال هذا ابتلاء ولا عقوبة كان يفعل ذنوب

يعرفه كثيرا يقول لا شك انها عقوبة. الله يقول ما كسبت ايديكم - [00:22:50](#)

اذا كان الله عز وجل اراد لها الرفعة نقول هذا ابتلاء الله عز وجل يرفعه بذلك ان المقصود ان الانسان يكون قريبا من الله ويكثر من

الاستغفار والعبادة وما اصيب به ايضا استغفر الله عز وجل حتى ترتفع به الدرجات - [00:23:14](#)